

الجوهـر النقي

ابن سعيد ويوسف بن موسى عن ابي اسامة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا (إلى ان قال (ثم افعل ذلك في صلواتك كلها) * * قال * (باب من قال يقتصر في الاخرين على الفاتحة) ذكر في آخره (عن جابر قال يقرأ في الاوليين بالفاتحة وسورة وفي الاخرين بالفاتحة) ثم قال (وروينا ما دل على هذا عن علي) * قلت * لم يذكر سنده وقد جاء عنه بسند صحيح خلاف هذا فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان يعنى عليا يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة ولا يقرأ في الاخرين وفي التهذيب لابن جرير الطبري وقال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يقرأ في الركعتين الاخرين من الظهر والعصر شيئا وقال هلال بن يساف صليت إلى جنب عبد الله بن يزيد فسمعتة يسبح وروى منصور عن جرير عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الاخرين ن .

المكتوبة قراءة سبح الله واذكرا وكبر وقال سفيان الثوري اقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب أو سبح فيهما بقدر الفاتحة أي ذلك فعلت اجزأك وان تسبح في الاخرين احب الي وقال ابن جرير ان سبح في الاخرين لم يلزمه الاعادة ومضت صلوته لينقل الحجة ذلك وراثة (1) عن النبي A * * قال * (باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الاخرين) خرج فيه (عن عبادة بن نسي انه سمع قيس بن الحارث اخبرني أبو عبد الله الصنابحي) إلى آخره * قلت * * هامش * (1) هكذا في النسخ ولعله لنقل الثقة ذلك رواية عن النبي A 12